

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار
إليه أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتي لم يكونوا
قد تلقوها عن الخاضع الأصلي ؛

وتسلم إليهم هذه الأموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها أو سلم
إليهم قيمتها ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٧

باستثناء أموال وممتلكات السيد / سعيد محمد إبراهيم عبده الأعر

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على
أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / سعيد محمد إبراهيم عبده
الأعر من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه
تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر